

الفصل السادس نواقض الوضوء وما في بعضها من الخلاف

وهي ما يلزم إعادة الوضوء بعد أحدها. (فأولها): الخارج من السبيلين أي من القبل أو الدبر، فينقص قليل البول والغائط وكثيره، وينقص خروج الريح من الدبر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } متفق عليه البخاري (6954)، ومسلم (225). ثم فسر الحدث بخروج النسم من الدبر، وهو بعض أمثلته، فإن كان الخارج بولا أو غائطا أو ربحا انتقض الوضوء، وإن كان تخيلا وتوهما فلا يلتفت إليه؛ ولهذا سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء -أي الريح- فقال: { لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا } رواه الشيخان البخاري (177) ومسلم (361). وغيرها . وذلك أن بعض الناس يحصل معه حركة في بطنه، وهو ما يسمى بالقرقرة، فيظن أنه أحدث، وقد يكون ذلك من وسوسة الشيطان، فنهى عن قطع الصلاة أو إعادة الوضوء حتى يتحقق خروج الخارج. ومن النواقض (ثانيا): ما يخرج من البدن إذا كان كثيرا نجسا، كالدَّم والقيء والمذي والقبس، كما روى ذلك في حديث عن عائشة -رضي الله عنها- عند ابن ماجه برقم (1221). والدارقطني 1/153. وفيه مقال، وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ، كما عند أحمد 5/195، 277، 6/443. والترمذي برقم (87). عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ، قال ثوبان أنها صببت له وضوءه (والقيء) خارج من الجوف مستقذرا. ويلحق به الدم كالرغاف، ودم الجراح، فقد روى ابن ماجه برقم (1222). والحاكم 1/184. وصححه عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف } رجاله ثقات ومعناه أن من أحدث في الصلاة فقد يستحيي من الناس، فله أن يمسك بأنفه، ليوهم من رآه أنه مرعوف، فإن الرغاف معروف عندهم أنه يبطل الطهارة، لكن يعفى عن الدم اليسير، وعن الخارج الذي لا يتوقف، وهو من حدثه دائم؛ لقول الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. ويزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. صلى عمر وجرحه يتعب دما؛ لأنه حدث دائم، وكذا الصحابي الذي أصابه سهم فنزفه الدم ومضى في صلاته، فليحلق به كل من حدثه دائم كسلس البول، لكن يتوضأ لكل صلاة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة: { ثم توضئي لكل صلاة } البخاري (328). ومن النواقض (ثالثا) زوال العقل بنوم، أو إغماء، أو سكر ونحوه؛ لأنه بعد زوال عقله لا يشعر، مما يخرج منه. والدليل ما رواه علي معاوية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ } حديث علي -رضي الله عنه- رواه أحمد 1/111 وأبو داود (203) وابن ماجه (477). وفي حديث معاوية { فإذا نامت العينان استطلق الكواء } أحمد 4/96، والبيهقي 1/118. قال أحمد: حديث علي أثبت وأقوى ومعناه أن الإنسان إذا كان مستيقظا فإنه يمسك نفسه ويشعر بما يخرج منه، فإذا نام زال إحساسه، فرما يخرج منه الريح وهو لا يشعر، وخصه المحققون بما إذا كان مصطجعا واستغرق في النوم، بخلاف نوم الجالس المتمكن، وكذا نوم الراكع والساجد، فإنه في العادة لا يستغرق، ويلحق بالنوم الإغماء، والجنون، والسكر، فإنه يبزل العقل، فهو أولى بالوضوء بعده من النوم. ومن النواقض (رابعا) مس الذكر أو الفرج باليد بدون حائل فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/213. وتبعه الشوكاني في النيل تلخيص الحبير 1/214. وقد بلغت سبعة عشر حديثا مرفوعا، وكثير منها يبلغ درجة الصحة أو الحسن، وأشهرها حديث بنت صفوان فقد رواه مالك في الموطأ 1/47. باب الوضوء من مس الفرج، ورواه أحمد 6/406. وأهل السنن أبو داود (181) والترمذي (82) والنسائي (163) وابن ماجه (479). وقال الترمذي هذا حديث صحيح، ثم ذكر له طرقا عن بسرة وعن عروة ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة قال الترمذي وهو قول غير واحد من أصحاب النبي والتابعين، وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ونقل الحافظ في التلخيص 1/214. ثم أحمد أنه صحيح، وصححه أيضا الدارقطني وابن معين والبيهقي وغيره تلخيص الحبير 1/214. ثم روى مالك 1/47. في الباب عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أمسك المصحف على سعد فاحتكتك فقال سعد لعلك مسست ذكرك؟ نعم. قال: فم فتوضأ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء 1/47. وروى عن عروة نحوه 1/47. وروى عن ابن عمر أنه كان يغتسل ويتوضأ، ويذكر أنه أحيانا يمس ذكره فيتوضأ بعده 1/47. وكل ذلك يدل على شهرة انتقاض الوضوء من مس الذكر، ويلحق به مس المرأة فرجها؛ لحديث أم حبيبة مرفوعا: { من مس فرجه فليتوضأ } صححه أحمد 6/407. وأبو زرعة وقال ابن السكن أعلم له، علة ذكره في النيل 1/301 وانظر التلخيص الحبير 1/217. وهو يعم القبل والدبر. وبشرطه أن يباشر مسه بدون حائل؛ لحديث أبي هريرة رفعه: { من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء } رواه أحمد 2/333. وابن حبان رقم (1115). وقال: صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم 1/138. ورواه البيهقي 1/133. وغيره، وجَّده ابن السكن كما في التلخيص 1/219. وأما حديث طلق بن علي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: { وهل هو إلا بضعة منك } رواه أحمد 4/22. وأهل السنن أبو داود (182) والترمذي (85) والنسائي (165) وابن ماجه (483). وغيرهم فقد صححه ابن المديني وغيره، وقال عمرو الغلابي هو عندنا أثبت من حديث بسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، ورجح ابن حبان والطبراني وابن العربي وغيرهم أنه منسوخ تلخيص الحبير 1/219. وهو الأقرب، ثم إن من شرط النقص أن يمسه بطن الكف أو بظهورها، فلا ينقص المس بالرجل والذراع، كالساق والخذ. ومن النواقض (خامسا) لمس المرأة بشهوة؛ ودل عليه قول الله -تعالى- { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } سورة المائدة آية (6). وفي قراءة: (أو لمستم النساء)، وهي قراءة سبعية وهي قراءة حمزة والكسائي المكرر في القراءات العشر/30. وخص النقص بما كان لشهوة، أي لذة يحصل معها التلذذ والانتشار، كالقبيل، والمس باليد، أو بشيء من أعضاء الجسم، وأما الحديث عن عائشة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل بعض نسائه ولم يتوضأ } رواه أبو داود (179). وغيره الترمذي (86). فضعه بعض العلماء انظر تلخيص الحبير 1/230. وحمل على أن القبيل للشيقة والرحمة. ثم إن اللبس يعم مس المحرم والأجنبية والزوجة، إذا كان بشهوة، ويعم المس باليد أو غيرها من أعضاء الجسم. ومن النواقض (سادسا) تغسيل الميت وقد ورد الأمر بالاعتسال منه في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- { من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ } 2/280، 433، 454، 472، 4/246. رواه أحمد وأبو داود برقم (3161). والترمذي برقم (933). وحسنه وله طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن، وحمل الاعتسال على الندب، وقال الإمام أحمد أقل ما فيه الوضوء. وذهب إليه بعض الصحابة والأئمة، وأما حمل الميت ففعل المراد احتضانه بدون حائل، فدرجة الوضوء، دون حمل السرير وهو عليه، فلا حاجة مع الحمل للنجاسة إلى الوضوء، أما من غسله بأن ذلك جسده، ولو مع حائل كخرقة وغلط القلوب في الفدايين عند أصول أذنان الإبل } وعند أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: { والفخر والخلاء في أهل الخيل والإبل والفدايين، أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم } البخاري (3301) ومسلم (52). فعلى هذا يجب الوضوء على من أكل من لحمها، وقد دل عليه حديث جابر بن سمرة { أن رجلا سأل رسول الله: أأتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي من مرائب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا } مسلم (360). وعن البراء بن عازب قال: { سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة } رواه أحمد 4/288. وأهل السنن أبو داود (184) والترمذي (81) وابن ماجه (494). وابن حبان برقم (1154). وابن خزيمة في صحيحه برقم (32). وغيرهم ولا عذر لمن ترك العمل بهذين الحديثين مع صحتهما، وحديث ترك الوضوء مما مست النار حديث جابر -رضي الله عنه- قال: "كان آخر الأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار"، رواه أبو داود (192) والترمذي (80) والنسائي (185) وابن ماجه (489). عام مخصوص هذا الحديث؛ لأنه فرق بين الإبل والغنم، وكلاهما مما مست النار، وتكون الرخصة في ترك الوضوء من الخبز، وأكل الطعام المطبوخ، والأقط، والخضار التي تطبخ، ويبقى لحم الإبل يتوضأ منه، ولو أكله غير مطبوخ، ولا مشوي؛ لظاهر الحديث، والله أعلم. (وثامن) النواقض الردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، وهي الكفر بعد الإسلام، أو عمل يحصل به الكفر، من الأقوال، أو الأفعال، كدعاء الأموات، والطواف بالقبور، والتمسح بآرثيتها، والسجود لها، والسخرية بالله أو بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو بالقرآن، وإنكار شيء من أركان الإسلام، واستحلال الزنى، أو الربا المحرم، أو المسكرات ونحو ذلك. والدليل قوله -تعالى- { لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَخْتَبِرَنَّ غَمَلُكَ } سورة الزمر آية (65). وقوله: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } سورة الأنعام آية (88). ولا شك أن الطهارة عمل شرعي، فإذا ارتد عن الدين، وأشرك بالله حبط وضوؤه، ولزمه تجديد الوضوء، والتوبة النصوح. ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، فقد قال أنس { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ لكل صلاة، قيل: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث } رواه البخاري برقم (214). وروى بريدة قال: { صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح خمس صلوات وضوء واحد } رواه مسلم برقم (277). ومن يقين الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت إلى الشك، وصلى في تلك الحال، أما إن تحقق الحدث، وشك هل يتوضأ بعده، لزمه الوضوء لرفع الشك، والمحدث لا تصح منه الصلاة فرضا، ولا نفلا، ويصح منه سجود التلاوة والشكر، ولا يمس المصحف إلا على طهارة كاملة، ولا يتلوه بالبيت حتى يتطهر من الحدثين.